

بمقتضى أمر عدد 3724 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 .
كلف السيد محمد بن حسين، مهندس أول، بوظائف رئيس
مصلحة الاختبارات الخاصة بالجماعات العمومية المحلية بالإدارة
العامة للإختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 3725 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013 .
سميت السيدة ثريا الزين حرم بن حدادة، المهندس الرئيس
بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، في رتبة مهندس عام.

بمقتضى أمر عدد 3726 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013 .
سمى المهندسان الأولان الآتية أسماؤهما في رتبة مهندس
رئيس :
- محمد القدري،
- حافظ بن منصور.

بمقتضى أمر عدد 3727 لسنة 2013 مؤرخ في 6 سبتمبر 2013 .
سمى المتفقدون المركزيون للمواصلات الآتية أسماؤهم في
رتبة متفقد رئيس للمواصلات :

- سنية عبد اللطيف حرم الجليبي،
- صباح الشريف حرم الرويسي،
- عبد الرؤوف جفرييم.

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 يتعلق
بالمصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة
والرياضة والعمل.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العوممية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياصات اللجنة الوطنية
الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 7 مارس 2009 المتعلق بإحداث
دائرة تدخل عقاري فلاحي بالهنية من معتمدية الروحية بولاية
سليانة، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية
المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2013 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تراجع حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي
بالهنية من معتمدية الروحية بولاية سليانة التي تمسح سبعمائة
وعشرة هكتارات (710 هك) وذلك بإدماج مساحة قدرها مائة
هكتارا (20 هك) لتبلغ المساحة الجملية للمنطقة سبعمائة وثلاثين
هكتارا (730 هك) تقريرا يحدها شريط أخضر على مستخرج
الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بتوسيع المنطقة
المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر بالراي الرئيسي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2013 .

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 3723 لسنة 2013 مؤرخ في 2 سبتمبر 2013 .
كلفت السيدة متال الورني، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة تحديد ملك الدولة
بالمديرية العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 12 سبتمبر 2013 يتعلّق بإحداث لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للمناطق الصناعية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نصّ وتمّ بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بالحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقاً بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحدث لجنة تحت إشراف الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي تتكلّف بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني للمناطق الصناعية.

تتولى اللجنة دراسة الإشكاليات المطروحة من قبل الوكالة العقارية الصناعية ومهيئي المناطق الصناعية وتقديم الحلول الملائمة.

كما تتولى التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال تهيئة المناطق الصناعية.

الفصل 2 . تتولى اللجنة المحدثة بالفصل الأول من هذا القرار إعداد تقرير حول نتائج أعمالها بصفة دورية مرة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة ويرفع إلى الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي الذي يعرضه بدوره على الحكومة.

الفصل 3 . تتركب اللجنة المحدثة بالفصل الأول من هذا القرار من :

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بالأرشيف.

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تقييده بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 مايو 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 4 ديسمبر 2012 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق المنظمة الوطنية للثقافة والرياضة والعمل التي تحتوي على مائة وثمان (108) قاعدة حفظ وردت في واحدى وأربعين (41) صفحة.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 - مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والرياضة مكلف بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض